وزارة البترول

قرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠١١

وزير البترول

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بشأن الموافقة على تنفيذ مشروع مسار خط غاز طبيعى النوبارية/السادات، قطر ٣٦ بوصة ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظتى البحيرة والمنوفية ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة على إنشاء خط غاز قطر ٣٦ بوصة وبطول ٧٠ كم ؛

وعلى ما عرضه كل من السيد المهندس وكيل أول وزارة البترول لشئون الغاز والسيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ؛

قـــــرر :

مادة أولى - يستولى مؤقتًا لمدة ثمانية عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مسار خط غاز طبيعى النوبارية/ السادات قطر ٣٦ بوصة الذى يبدأ من غرفة البلوف أمام محطة كهرباء النوبارية بمحافظة البحيرة ماراً بمحافظة المنوفية حتى ينتهى عند غرفة بلوف تغذية مدينة السادات بمحافظة البحيرة بطـــول ٧٠ كيلو متراً وبعرض ٢٠ متـــراً مـــاراً ببـــاطـــن الأرض بعمـــق ١,٥ متـــر طبقًا للمسار الموضح بيانه بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية المرفقة .

مادة ثانية - ينتهى العمـــل بأحـكام هذا القـــرار بانتهـــاء مدة الاستيلاء الموضحـة بالمادة الأولى .

مادة ثالثة - ينشـــر هذا القـــرار ومذكرته الإيضاحيـــة فى الوقـــائـــع المصريـــة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١١/١/١٢

وزير البترول

مهندس / سامح سمير فهمى

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول رقم ٣٨ لسنة ٢٠١١

بالاستيلاء المؤقت لمدة ثمانية عشر شهراً على الأراضى اللازمة

لتنفيذ مسار خط غاز طبيعى النوبارية / السادات

بمحافظتى البحيرة والمنوفية بالأراضى الزراعية ، قطر ٣٦ بوصة

أدرج بالموازنة الاستثمارية لخطة مشروعات الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية لعام ٢٠١٠/٢٠١١ تنفيذ مسار خط الغاز الطبيعى النوبارية / السادات وذلك بالأراضى الزراعية بمحافظتى البحيرة والمنوفية ، قطر ٣٦ بوصة ويبدأ مسار الخط من غرفة البلوف أمام محطة كهرباء النوبارية بمحافظة البحيرة حتى ينتهى عند غرفة بلوف تغذية مدينة السادات بمحافظة البحيرة ، وقد أسند تنفيذ المشروع للشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) إحدى شركات قطاع البترول .

وحيث إنه يلزم لتنفيذ المشروع ضرورة الاستيلاء المؤقت لمدة ثمانية عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لمسار الخط بطول ٧٠ كم وبعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض وبعمق ١,٥ متر والذى يبدأ مساره من غرفة البلوف أمام محطة كهرباء النوبارية بمحافظة البحيرة ثم يتجه شرقًا موازيًا للسور ثم يتجه جنوبًا موازيًا للسور الشرقى للمحطة ثم ينحرف شرقًا بالأراضى الزراعية لمسافة ٣ كم حتى قرية حراء ثم ينحرف جنوبًا متقاطعًا مع طريق الأسفلت المؤدى إلى محطة الكهرباء ثم يستمر ممتداً جهة الجنوب موازيًا لطريق أسفلت أمام قرى (حراء - عثمان بن عفان - الفتح - عبد السلام عارف - أبو بكر الصديق - الرابعة) ثم ينحرف جهة الغرب شمال المطار (بمحافظة البحيرة) بمسافة ٧ كم ثم ينحرف جنوبًا موازيًا لطريق الأسفلت المؤدى إلى وادى النطرون

حتى يتقاطع مع الطريق الصحراوى القاهرة / الإسكندرية عند الكيلو ١٠٢ جنوب شركة الكيماويات (بمحافظة المنوفية) بطول ٢٣ كم ثم ينحرف جهة الجنوب الشرقى موازيًا لطريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى باتجاه مدينة القاهرة ممتداً داخل حرم خطوط شركة سوميد بطول ١٢ كم حتى غرفة بلوف تغذية مدينة السادات (بمحافظة البحيرة) بإجمالى طول ٧٠ كم تقريبًا ، كما هو موضح بالخرائط المساحية المرفقة .

ولما كانت الأراضى المطلوب الاستيلاء المؤقت عليها لتنفيذ مسار خط الغاز الطبيعى قطر ٣٦ بوصة من الأراضى الزراعية الواقعة فى نطاق محافظتى البحيرة والمنوفية فقد تم الحصول على موافقة السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى طبقًا لنص المادة (١٥٢) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

وقد تم الحصول على موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظتى البحيرة والمنوفية على تنفيذ مشروع الخط بالأراضى اللازمة لمسار تنفيذه والواقعة فى نطاق المحافظتين ، وكذا تم الحصول على موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة .

وحيث إن المشروع يعد من المشروعات الحيوية الهامة والعاجلة ذات النفع العام والتى تخدم الاقتصاد القومى وتضمنتها خطة مشروعات الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ، ومدرج له الاعتمادات المالية اللازمة .

ونظراً لصفة الاستعجال التى يتسم بها المشروع والذى لا يحتمل التأخير وإعمالاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية وإعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتى تجيز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة فى حالة الضرورة والاستعجال ،

ونظراً لأن المشروع من المشروعات الطولية التى يتعذر فيها حصر أسماء الملاك والحائزين للأراضى التى يمر بها مسار الخط قبل صدور القرار ،

لذلـك :

يقتضى الأمر إصدار قرار الاستيلاء المؤقت لمدة ثمانية عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقـرب على الأراضى التى يمـر بهـا مسار الخط المشار إليه والموضح موقعه وحدوده ومعالمه بصدر هذه المذكرة والخرائط المساحية المرفقة باعتباره إجراءً وقتيًا يُمكِّن الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) الجهة القائمة بالتنفيذ من وضع الأراضى اللازمة لتنفيـذ المشـروع تحت تصرفهـا خلال فترة التنفيذ ، وستقوم الشركة المذكورة بصرف التعويضات اللازمة لذوى الشأن باعتبار أن ذلك مرتبط بالتنفيذ مع إعادة الأراضى المار بها مسار الخط فى نهاية التنفيذ إلى الحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء .

والأمر معروض على سيادتكم رجاء التكرم بالنظر فى استصدار قرار الاستيلاء المطلوب .

تحريراً فى ٢٠١١/١/٣

رئيس مجلس إدارة

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

مهندس/ محمود لطيف عامر